[239] محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: من قم مسجدا كتب ا له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عينا كتب ا عز وجل له كفلين من رحمته. ورواه أحمد بن أبي عبد ا في (المحاسن) مثله (1). 33 - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفردا على الصلاة في غيره جماعة (6439) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال. سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال: وحده. (6439) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين (1) بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيرة جماعة. ورواه ابن قولويه في (المزار) كما يأتي (2). (6441) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن

_____ (1) المحاسن: 56 / 87. الباب 33 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 527 / 11. 2 - ثواب الاعمال: 50. (1) في نسخة: الحسن (منه قده). (2) يأتي في الحديث 24 من الباب 44 من هذه الابواب. 3 - التهذيب 3: 261 / 734. (*)
